وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٦

بمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من الإطارات الخارجية انهوائية الجديدة من مطاط من الأنواع المستعملة فى سيارات الركوب بما فى ذلك سيارات الاستيشن وفى سيارات السباق وفى سيارات نصف النقل المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ - المشار إليه - لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من ٢٠٠٦/٨/٩ لحين استكمال إجراءات المراجعة النهائية .

(المادة الثانية)

يستمر تحصيل الرسوم المفروضة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٢ - المشار إليه - على حساب رقم ٢١٠٠/٠ ببنك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٦/٨/٥

وزير التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد